

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

مستند القاعدة: وجهان: 1 - السنة الشريفة. 2 - أصالة البراءة قال المحقق الكاشاني: ليس على الناسي شيء في شيء من أنواع... ولا على المرجور في حلقه بلا خلاف ولا على المكره عند الأكثر للأصل وحديث «ما استكرهوا عليه» ([1845]) ولأنه لا خيرة له فلا يتوجه النهي خلافاً للمبسوط لأنه يفعل باختياره وهو ضعيف ([1846]). التطبيقات: 1 - قال العلامة (قدس سره) في المختلف: مسألة قال الشيخ في الخلاف: من أكره على الإفطار لم يفطر ولم يلزمه شيء سواء كان أكره قهر أو أكرهاً على أنه يفعل باختياره، وقال في المبسوط في الثاني: يفطر والأقرب الأول. لنا قوله (عليه السلام): رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، ولأنه مكره فسقط عنه القضاء بسقوط الكفارة وكما لو جر في حلقه ([1847]). 2 - قال الشهيد الأول (قدس سره) في الدروس: ولو أكره على الإفطار فلا إفساد سواء جر في حلقه أو خوفاً على الأقوى ([1848]).